

◆ المادة التاسعة والعشرون:

١. يلحق بالمسجد المراافق الخدمية التابعة له.
٢. يراعى في التشديد حرمـة الحرمـين الشـريـفين و قدسـيتـهمـا.
٣. يـشـتمـلـ التـشـدـيدـ جـمـيـعـ الـأـمـاـكـنـ المـعـدـةـ لـلـتـعـلـيمـ أوـ التـدـرـيـبـ ،ـ وـ النـشـاطـاتـ المرـتـبـطـةـ بـهـاـ وـ كـذـاـ المـرـاـفـقـ التـابـعـةـ لـهـاـ وـ الـأـمـاـكـنـ الـمـجاـوـرـةـ لـهـاـ.
٤. تـشـمـلـ الـمـؤـسـسـاتـ الـإـلـصـالـحـيـةـ
 - أـ. دورـ التـوقـيفـ.
 - بـ. الـإـلـصـالـحـيـاتـ وـ الـسـجـونـ.
 - جـ. دورـ التـوـجـيهـ وـ الـمـلـاحـظـةـ وـ مـؤـسـسـاتـ رـعـاـيـةـ الـفـتـيـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ.

◆ المادة الثلاثون:

إذا رأى القاضي تعزير المتعاطي أو المستعمل للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بالسجن، فلا تتجاوز العقوبة الحد الأعلى المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (الحادية والأربعين) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

◆ المادة الحادية والثلاثون:

١. يُسـلـمـ ماـ فـيـ حـوـزـةـ المـتـعـاطـيـ أوـ المـدـمـنـ مـنـ مـخـدـرـاتـ أوـ مـؤـثـرـاتـ عـقـلـيـةـ إـلـىـ الجـهـةـ الـتـيـ يـتـقدـمـ إـلـيـهاـ.ـ وـ يـثـبـتـ مـاـ يـضـبـطـ فـيـ مـحـضـرـ رـسـميـ وـ يـسـلـمـ إـلـىـ إـدـارـةـ مـكـافـحـةـ الـمـخـدـرـاتـ.
٢. إـذـاـ لمـ يـسـلـمـ مـاـ بـحـوـزـةـ المـتـعـاطـيـ أوـ المـدـمـنـ مـنـ مـخـدـرـاتـ أوـ مـؤـثـرـاتـ عـقـلـيـةـ وـ إـنـماـ أـرـشـدـ إـلـىـ مـكـانـهـاـ،ـ فـتـتـبـطـهـاـ الشـرـطـةـ إـذـاـ لـمـ تـكـنـ هـنـاكـ إـدـارـةـ لـمـكـافـحـةـ الـمـخـدـرـاتـ.

3. تشمل قضايا استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية – الواردة في الفقرة (2) من المادة (الثانية والأربعين) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية – الأفعال الجرمية المعقاب عليها بموجب المادة (الحادية والأربعين) من ذات النطاق، إذا كان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي.
4. يحفظ التحقيق في قضايا استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو حيازتها بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في المرة الأولى، وذلك وفقاً لما تقضى به أحكام نظام الإجراءات الجزائية.
5. تلتزم الجهة التي تأمر بحفظ التحقيق بإبلاغ إدارة مكافحة المخدرات في المنطقة لتسجيل القضايا التي تحفظ في سجل خاص وفقاً للفقرة (2) من المادة (الثانية والأربعين) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

◆ المادة الثانية والثلاثون:

1. المدمن من يثبت إدمانه بتقرير طبي صادر من مصحة مختصة لهذا الغرض.
2. الحالات التي يجوز فيها الأمر بإيداع المدمن المصحه :
 - أ. المدمن الذي ثبت إدانته بارتكاب جريمة تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، على لا تقترن بأي جريمة أخرى.
 - ب. المدمن الذي حاز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو أحرازها أو اشتراها أو تسلّمها وكان ذلك بقصد التعاطي فقط، على لا تفرض عن حاجته أو استعماله الشخصي.
 - ج. المدمن الذي تضبطه الجهات المختصة بناء على بلاغ أو شكوى.